فيهما وهو كالايلاء لمالك وهو بعد مدة كاستلحاق الولد يعني ان من
طلق زوجته طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم انه قال رأيتها تزني قبل انه يحد
وكذلك يحد اذا استلحق من نفاه باللعان لانه اكذب نفسه فيما رماها به ويلحق به وقوله
الا ان تزني بعد اللعان مخرج مما قبله يعني ان المرأة اذا زنت بعد ان لاعنها ثم قذف
بعد اللعان فلا حد على الزوج اذ لا احصان لها بعد العدة او استلحق الولد بعد ان لاعن فيه
كقاذف عفيفة فلم يحد له حتى زنا المقذوف وسمته الزانية بها واعلم بحده ان وحد
للاجنبي مع اللعان للزوجة في تسمية الزاني بها كقوله رأيت فلانا يزني بها ولا يخلص
من الحد لعانه لانه اذا تقرر ان الواحد لا يسقط عنه الا اللعان لا من موجبه لقذف
بواحد فيه كل من ثبت قبله حدين فاح ومن لم يقم ولو لم يسم فقاله الامر اللعان كقوله
رأيت رجلا يزني بها واعلم من سماه لحده بان يقال فلان قذفك بامرأته لا نزاد بعزه
او يعفو كاداء الستر ولو بلغ الامام على المشهور وحكم الاعلام الوجوب اذ يجب
على الحاكم ان يعلم من سماه على القول بانه حق لله من وهو المشهور وقيل انه تجب
الا ان كرر قذفها به يعني ان من لاعن زوجته ثم بعد ذلك قذفها بما رماها به
او لا فانه لا يحد لها فاذا قيل ما الفرق على مذهب ملاعنتها والواحد بعد القذف اذ افترى شخص
عليه ثم قذفه ثانيا فانه يحد على الاصح فيقال الفرق ما قاله ابن الكاتب ان امرأة الملاعن
عنين كاذب انها تزني من موضعه بل اذا قال الزوج مالك الا صادقة فانا لا نحده لانه
لم يكن كاذبا فلو قاذف انما هو تكذيب لماله واذا قال كنت صادقا فهو كالقاذف
المنكر بموجب ان يحد ثانيا انتهى وقيل ان الملاعن ايمانه كان بعدة شهود اقامها على قذف
به فلذلك لم يحد وان قذفها ولعله ثانيا اذا قذفها بامرأة اخرى او بما هو اعم فانه يحد واما
قول كان يقذفها ثانيا بابنه النسب بعد ان قذفها بالزنا او التداخل كقوله انت زنيت
مع كل الناس بعد ان قال انما زنيت مع فلان او شخص ولابد ان يحوز في قول المؤلف



به فيقول بعينه كما اتقاقال ابن الحاجب لان كلامه يصدق بما اذا قذفها به مع
غيره لانه يصدق عليه انه قذفها بما قذفها به اولا اذ لا حصر داخل في الاعم فلذا توقف
غ عليه وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال يعني
ان الاب اذا انفى ولده ولاعن فيه ثم مات الولد عن مال ثم استلحقه ابوه فان الاب يحد
ويلحق به الولد ويرثه بشرط ان يكون للولد الميت ولد حر مسلم ولو انثى يشارك الاب في سدس
من المال او لم يكن له ولد بان عدم رأسا او وجد كافرا على الصفة بل عبدا ونحو انثى ولان
قل المال التي يحوزه المستلحق او اجابي بالتعصيب حيث ابطل القصد التهمة كما ذكره
ابو ابراهيم الاعرج ومن تبعه واحتج له ابن عرفة قال المؤلف والذي ينبغي ان
يتبع التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغي ان لا يرث وللولد الميت ولد وقد
يكون المال كله يسيرا فينبغي ان يرثه وان لم يكن له ولد ه فقوله وورث
المستلحق بكسر الحاء المستلحق بفتح الحاء الميت ان كان له اي للمستلحق بالفتح
ولد او ولد ولد ولو بشا على ظاهرها وقد نوزع المؤلف في التقييد بالحرية والاسلام
ما نقله في غ وانظر نصه وما زيد عليه في الشرح ولها فقوم انه لا يدعى
تعجيل اللعان في نفي الحمل ولا يؤخر لقوضع خوف انفشاشه بقوله بلعانه معجل
تكلم على ما اذا كان يمنع اللعان في الرؤية ونفي الحمل فقال وان وطئ او اخر
بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع يعني ان الزوج اذا اقر بانه وطئ بعد
رؤيته او علمه بوضع او حمل او اخر لعانه بعد علمه بوضع او حمل اليوم او اليومين بلا
عذر في التأخير امتنع لعانه في الصور الخمس ويلحق به الولد وتبقى زوجة مسلمة او كتابية
بيد وحد للمسلمة ولبس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش فلا قاله ابن القصار
والمانع في الرؤية الوطء لا التأخير ولها انهى الكلام على حكم
الملاعن والملاعنة وعلى ما يعتمد عليه الملاعن في لعانه شرع يتكلم على صفة اللعان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)